محققا وانما هو تقدير أخبار ولا يكون تقدير الأخبار اجهلا
وهو كما يقدر العالم اعتقادا يتعلق بضد ما علمه ولو
كان ذلك التقدير عقدا لاجتمع مع العلم ضده وهو محال
الوجه الثالث ان الكذب انما يتحقق بتقدير وساوس
ولا تكون الاحادثة والباري يستحيل ان يكون محلا للحوادث
فاستحال قيام الكذب به الوجه الثالث ان الكذب آفة
ونقص يستحيل عليه فان قيل كيف يستقيم منكم دعوى
كونه نقصا وهو عندكم ليس بقبيح لعينه قلنا الآفة
والنقص لا تستدعي ان تكون قبيحة فان الجنون والخرس
والصمم والعمى من فعل الله سبحانه اتفاقا وقد اتفقنا
على ان الباري لا قبح في فعله وهي آفات ونقص فان قيل
نعتمد كم في نفي النقائص السمع ولا يثبت السمع الا
بعد اثبات الصدق في الكلام فقد استندتم على الشيء
بما يتوقف ثبوته عليه وهذا ممتنع قلنا من اصحابنا من
ينفي النقائص بدلالة العقل اذ لا يمكن القول بوجوبها
ولا بتصف الا بواجب ومن نفى النقائص بدلالة السمع
فيقول ثبوت اصل الرسالة بالمعجزة لا يتوقف على وجوب
الصدق بل يدل على حصول المعجزة على مطابقة دعواه
على تعلق خطاب التبليغ به والأمر لا يتطرق اليه التصديق
والتكذيب والتحقيق عندي في هذا الفصل ان تقرير
كون الكذب نقصا ينبني على الحرف السابق وهو ان العالم
لا يقوم به الا تقدير اخبار ولا يصح ان يقوم به الخبر الكاذب
واذا كان الخبر الكذب يلازم الجهل المضاد للعلم وهو
آفة ونقص فيلزم ان الكذب آفة ونقص الوجه
الرابع هو ان كل مخبر بمجرد النظر اليه فيصح من العالم

ان يخبر به على ما هو عليه ولو صح الكذب عليه لوجب
ولا امتنع ما علم صحته عليه وذلك محال ولان ما صح
عليه فلا بد ان يكون على حكم الوجوب والا كانت ذاته
موسومة بحكم الجواز وهو محال قوله في هذا الفصل
في السؤال ان مستند الاجماع الآية غير مستقيم
فانها غير قاطعة في ثبوت كون الاجماع حجة والقاطع
لا يستدل عليها الا بالنصوص التي ربتي عن قبول التاويل
وانما الاجماع لا بد ان يستند الى قول في ما اجتمع عليه
او في كونه حجة فلا يثبت الاحتجاج به الا بعد ثبوت صحة
السمع فلو قدر السائل كلامه بهذا الحرف لكان حسنا
قوله بعد ذلك في الجواب ان الرسالة تثبت بدون تحقيق
القول في الصدق لانها تدل على الانشاء والامر لا يدخل
في الصدق والكذب وهو كقول القائل وكذلك فانها وان
كانت صيغة اخبار فليس المراد بها الاخبار وانما المراد بها
الانشاء صحيح وقد استدل عليه ان معرفة صحة دعوى مدعي
الرسالة بحضرة الملك اذا طابقه في دعواه واجابه الى ما طلب
منه معلوم وان كان الملك ممن يقبح عليه الكذب والخلف
وهو مع ذلك لا يسترب فيما في الصورة المفروضة في ثبوت
رسالة المدعي ثم قال بعد ذلك لا يثبت صدق الرسول
فيما يبلغه من تفاصيل الخطاب في الحلال والحرام الا بتصديق
الله اياه في جميع اخباره وان كان اصل الرسالة ثابتا
بدون ذلك وهذا الكلام فيه اشكال فان المعجزة ان
دلت على الانشاء فلا يمكن ان تكون دلالتها التصديق
اذ الامر لا يتصور تطرق التصديق والتكذيب اليه وهو
في المثال كما ذكر في لفظ التوكيل فانه اذا كانت دلالته

Copyright © King Saud University